ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني

لكحل منير باحث دكتوراه
جامعة تلمسان

ملخص:

الصلح الجنائي نظام قانوني قديم عرفته معظم التشريعات، يرتكز على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة أو في تعويض للمجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

و تبعا لذلك أصبح الصلح في المادة الجزائية وسيلة لفض النزاع بطريقة ودية، هذا ما جعل هذا النظام يلتبس مع غيره من الأنظمة المشابهة خصوصا تلك المستمدة من القانون المدني.

لكن يبقى نظام الصلح الجنائي متميزا بخصائصه الذاتية و بطبيعته الخاصة، الأمر الذي دفعنا للقيام بهذه الدراسة لإزالة كل لبس يشوب هذا النظام.

résumé :

La conciliation en matière pénale est un moyen juridique qui a été connu par la totalité des législations, il se base sur la gestion de l'action publique avec une particularité caractérisée par le versement d'une somme d'argent au compte de l'état ou une indemnisation de la victime ou acceptation d'autres mesures sous prétexte de mettre fin a l'action publique.

En vue cette situation, la conciliation en matière pénale est devenue un moyen de résolution des conflits a l'amiable, ce ci qui a porté ce système en confusion avec d'autres systèmes similaires en particulier celles dérivées du code civil.

Mais la conciliation pénale reste toujours caractérisée par ses propres caractéristiques et par sa nature spécifique, ce qui nous a menées à établir cette étude pour éliminer toute confusion contamine ce système.

Abstract :

Conciliation in criminal matters is a legal means that has been known by all the legislations, it is based on the management of public action with a peculiarity characterized by the payment of a sum of money to the account of the state Or compensation of the victim or acceptance of other measures under the pretext of terminating the prosecution.

And in view of this situation, conciliation in criminal matters has become a means of resolving disputes amicably, and this has confused this system with other similar systems and in particular that derived from the civil code.

But criminal conciliation is always characterized by its own characteristics and its specific nature, which led us to establish this study to eliminate any confusion, contaminates this system.

مقدمة

إن القانون كظاهرة اجتماعية عاصرت ظهور التجمعات البشرية وتطورت، معها كان ولا زال الوسيلة الفعالة في حفظ كيان المجتمع وصون الحريات والمصالح الخاصة.

فبظهور الدولة بفهومها الحديث، استقر في الفكر القانوني أن مفهوم الجريمة يتمثل في اعتداء يقع ضحيته المجتمع بأسره وكان نتيجة ذلك أن أخذت الدولة باعتبارها ممثلة المجتمع على عاتقها عقاب كل مرتكب لسلوك مجرم ولو كان بسيطا.

وتبعا لذلك أضحت الدولة على اختلاف إيديولوجياتها تعاني من ظاهرة التضخم العقابي الناتج عن إفراط المشرع في استخدامه للسلاح العقابي والذي نتج بدوره عن تطور الظاهرة الإجرامية كما ونوعا الأمر الذي أدى إلى مضاعفة آلياتها العقابية سواء التشريعية أو القضائية.

إذ تلازمت ظاهرة التضخم العقابي مع أزمة العدالة الجنائية والتي كانت نتاجا طبيعيا لتزايد أعداد القضايا الجنائية، وكان لهذه الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية، تحدد جلها في بطء الإجراءات وما انجر عنه إنكار للعدالة وحفظ للملفات وإخلال بمبدأ المساواة. أمام هذه المؤشرات الخطيرة ظهرت اتجاهات جديدة حاولت إعادة الفاعلية والمصداقية للقضاء الجنائي وذلك باعتماد وسائل ممكنة لتسيير إجراءات الدعوى العمومية أو ما أطلق عليها ببدائل الدعوى العمومية.

ومن بين أهم وأبرز هذه البدائل التي تم اللجوء إليها الصلح الجنائي مع المتهم بدل مقاضاته. فإذا كانت الجريمة كما يؤكد العميد دنا هي نقطة انفصال بين الإنسان وبين المجتمع، فالصلح هو نقطة الالتقاء بين الجاني والمجني عليه.

من هنا ظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب يمكن أن يتحقق بغير اللجوء إلى الدعوى العمومية وإجراءاتها المعقدة ، ومن تم فقد أضفى نظام الصلح الجنائي على القانون الجنائي تميزا واستقلالية تسمو به على كافة فروع القانون.

من هذا المنطلق تثار الإشكالية الآتية: فيما تتمثل ماهية الصلح الجنائي؟ وبما تتحدد ضوابطه؟

وبغرض الإجابة على هذه الإشكاليات تم إتباع الخطة التالية:

مقدمة: أحكام الصلح الجنائي

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

الفرع الأول: الطبيعة العقدية

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية

خاتمـــة

أحكام الصلح الجنائي

لقد أصبح البحث عن بدائل للدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصا مع عدد القضايا الذي يزداد يوما بعد يوم والناتج عن التضخم التشريعي والعقابي، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل متعددة كأسباب عارضة تنقضي بها الدعوى العمومية، سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل الحكم المقرر للعقوبة، والتي منها الصلح الجنائي.

تعدد واختلاف هذه الوسائل خلق عسرا في التمييز بينها خاصة في ظل التشابه القائم بينها.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي.

إن ضبط المفاهيم و تحديدها حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها وعدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تحديده، وهو أمر على صعوبته شيق لأنه يجعل النظرة إلى الموضوع شمولية تعرض لجميع الآراء وتختار أنسبها، وهذا هو الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجنائية، مفهوم على بساطته معقد على وضوحه مبهم، إذ يرى البعض أن الصلح في المواد الجنائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع إلى آخر، لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى ؛ حرية الإرادة وحكم القانون وغيرها، إذ الصلح لا يفرض فرضا بل هو نظام رضائي ومع ذلك يتكفل القانون بتحديد آثاره.

و تبعا لذلك ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول تعريف الصلح الجنائي ثم نتعرض خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي.

يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل، أولها أن الصلح عموما ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية[1]، وثانيها أن الصلح في المواد الجنائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد[2]، لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل، ثالثها ولعله أهمها هو تعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا "الصلح" مرورا ب"

---

[1] بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر 2008، ص.27.

[2] لا يمكن إنكار أن القضاء الشعبي قد عرف نظام الصلح بين الخصوم منذ القدم لذلك فالصلح موضوع حديث قديم في آن واحد.
هدى حامد قشقوش الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الامن القومي والقانون س11.32003، ص.206.

المصالحة" و "التصالح" و "الصفح" وصولا إلى الألفاظ الأكثر تطورا مثل "الوساطة" الأمر الذي يثير اللبس حتى عند ترجمتها، فللصلح في اللغة الفرنسية معان عدة: concordat, réconciliation, transaction, compromis.. وبذلك وضع تعريف كامل للصلح الجنائي يقتضي بالضرورة التعرض للناحية اللغوية، الشرعية، الفقهية والقانونية[1].

أولا: الصلح لغة واصطلاحا.

أ/ لغة:

لقد ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها أراء علماء اللغة جاء في "القاموس المحيط"، الصلاح ضد الفساد، كالصّلوح، صلح، كمنع وكرُم وهو صِلحٌ بالكسر وصالح وصليح، وأصلحه ضدّ أفسده وإليه أحسن، والصلح بالضم السلم ويؤنث، وإسم جماعة وبالكسر نهر بميسان، وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلحا واصّالحا وتصالحا اصطلحا[2].

فالصلح هو السبيل لإنهاء حالة الحرب وإتمام الخصومة، وقد يضاف فيقال هو صلح لي وهم لنا مصالحون، وأصلح إليه أي أحسن إليه، وأصلح إلى فلان في ذريته أو ماله أي جعلها صالحة، جاء في محكم التنزيل قوله تعالى:" وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك إني من المسلمين﴿15﴾"سورة الاحقاف.

والصلح في اللغة هو قطع النزاع وإنهاء الخصومة، ويقال صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسبا وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، والصلح هو الوئام والسلام، غير أن علماء اللغة انقسموا إلى فريقين:

- الفريق الأول: عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر، و هذا هو رأي الأغلبية.
- الفريق الثاني: فرق بين السلم بالكسر و السلم بالفتح فقالوا أن السلم بالكسر معناه الإسلام، و قد ناشدهم في ذلك الطبري و استدلوا بقوله تعالى:"يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوا مبين﴿208﴾"سورة البقرة[3].

[1] سالمي نضال، مذكرة ماجستير تخصص، بعنوان"الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، السنة الجامعية 2009/2010، ص10.

[2] - الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم العرقسوسي،ط8، 2005، ص229.

[3] سالمي نظال، المرجع السابق، ص11.

ب/ اصطلاحا:

يشكل الصلح بكل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالاته اللفظية خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية[1]، يسميها باوند "بالعدالة الاجتماعية"، ويذكرها آبيل" بالعدالة الشكلية"، وينعتها سلزنيك"بالعدالة التفاوضية" ويعرفها أوورابش"بأنها عدالة من دون قانون"[2].

ونجد أن بعض الفقهاء و على رأسهم باوند و آبيل عرفوا الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح، و قضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه يرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[3].

ثانيا: الصلح فقها و قانونا.

1/ قانونا: يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها.

وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وقد عرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه:" عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته".

وإذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوما مميزا عن ذلك المعروف في القانون المدني[4].

وإذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية.

---

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص:15.

[2] سالمي نظال، المرجع نفسه، ص:10.

[3] إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2011، ص.16.

[4] ليلى قايد، ماجستير في القانون، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص.26.

وتبعا لذلك وجب البحث عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية. إلا أن التشريعات الجنائية وعلى عكس التشريعات المدنية درجت على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري.

إلا أن بعض التشريعات الجنائية والتي من بينها التشريع المصري والفرنسي، خاضت في تعريف الصلح الجنائي، فقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، بأنه:" الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة"[1].

وعرفه التشريع المصري بأنه:" تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"، وهذا هو الصلح بالمعنى الدقيق[2].

وعرفه التشريع الفرنسي بقوله أنه:" اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كان فردا أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه والمتهم والمجتمع"[3].

حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 174 لسنة 1998 بأن الصلح نظام عرفته التشريعات المقارنة وأجازت ولوج سبيله تيسيرا للتقاضي وتوفيرا لمصاريف الإجراءات الجنائية المعتادة ومراعاة لمصالح محل حماية.

وترى التشريعات اللاتينية و على رأسها التشريع الفرنسي بأن الصلح الجنائي:" يعني دفع المتهم مقابلا من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية ضده وفي ذلك يفترق الصلح عن التنازل عن الشكوى حيث أن التنازل يكون بدون مقابل أما الصلح فهو دائما بعوض".

وذهبت التشريعات الإنجلوسكسونية إلى أن:" الصلح هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"[4].

إن هذه التعريفات حتى وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى وبذلك يمكن استنباط تعريف للصلح الجنائي على أنه:" تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف

---

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18مكرر،18مكررأ إجراءات جزائية دراسة مقارنة،ص.87.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي-الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية دراسة مقارنة-2011،ص.39.

[3] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص.43.

[4] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص.40.

تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة".

2/ فقها: في ظل قصور التعريف التشريعي للصلح الجنائي نجد أن الفقه الجنائي قد تعددت تعريفاته وتباينت بحسب الأساس الذي ينطلق منه كل فقيه.

فيرى البعض أن مصالحة الخصوم تعني تحقيق وفاق بينهم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل الجريمة بالعفو دون أي منفعة مادية أو بالصلح على تعويض مادي، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر الصلح رجوعا إلى مرحلة ما قبل الجريمة وهو أمر غير واقعي، فالصلح يجعل الأطراف يتأقلمون مع واقع الجريمة بالطريقة التي يختارونها ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن الصلح يجعل الجريمة وكأن لم تكن.

يرى البعض الأخر بأن الصلح هو:" اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الصلح اتفاقا بين الجاني وصاحب السلطة الإجرائية في ملاحقته، في حين أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، فإذا كانت الدولة تملك هذه السلطة في جميع الجرائم التي منحت فيها حق الصلح مع المتهم فإن المجني عليه لا يملك سلطة ملاحقة الجاني إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من طرفه لتحريك الدعوى العمومية، الجرائم التصالحية ليست بالضرورة جرائم شكوى.

وذهب فريق ثالث إلى أن الصلح الجنائي أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية، بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو للمجني عليه في مقابل الموافقة على قبول تدابير أخرى، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

ويلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه قرن بين الصلح وضرورة تنفيذ المتهم لتدابير معينة، في حين أن هناك حالات يتم فيها الصلح بين المجني عليه و المتهم دون أن يترتب في ذمة هذا الأخير أي التزام خاصة عندما يكون بين ذوي الصلات الحميمة.

ولقد اقترحت الأستاذة ليلى قايد تعريفا للصلح الجنائي على أنه:" إجراء يتم لتفاقا بين الدولة والمتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه"، وهذا التعريف يركز على أثر الصلح وهو وقف المتابعة الجزائية[2].

[1] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة مقارنة "، القاهرة، الطبعة 01، 2005، ص.15.

[2] ليلى قايد، المرجع السابق، ص.30.

وتتناول جميع صور الصلح سواء بين الدولة و المتهم أو غيرها المقابل من المال الذي يدفع و هو ما يعبر عنه بتنفيذ تدابير معينة[1]، أو بمجرد التصالح بين المتهم والمجني عليه ويفتح بذلك المجال أمام كافة الإجراءات البديلة لدعوى العمومية.

وإعمالا لهذا التعريف نجد أنه يعتبر من قبيل الصلح في المواد الجنائية الصلح بمعناه الضيق، التصالح أو المصالحة، الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية[2].

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي.

من خلال تنولنا لتعريف الصلح الجنائي خلصنا إلى أن الصلح الجنائي يتميز بعدة خصائص، من خلال هذا الفرع سنحاول تحديد أهمها.

إذ تتعلق الدعوى الجنائية بالنظام العام، هذه الفكرة أكثر وضوحا و أهمية في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية، وثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية، بيد أن الصلح في هذه المواد الجنائية يعد استثناء من هذا المبدأ العام[3].

هذا ما يفرض بالضرورة استخلاص ميزات الصلح التي تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة الأخرى.

01/ أساس الصلح الجنائي.

يستند الصلح في كافة صوره إلى مبدأ الرضائية، إذ لابد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراء الصلح، وفي بعض الصور يشترط موافقة الجاني والمجني عليه كما في نظام الوساطة الجنائية، أما التصالح (المصالحة) في الجرائم الاقتصادية والمالية، فيشترط موافقة الجهة الإدارية فضلا عن موافقة النيابة العامة[4].

فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي قرار إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله، إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه[5]. ومن ثم يجب ألا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها القانون له عند تقديمه للمحاكمة.

---

[1] إذ لا يشترط المشرع أحيانا دفع المتهم لمبلغ من المال لتمام الصلح و إنما يفرض عليه القيام بتدابير معينة كما هو الحال في نظام التسوية الجنائية، التي تبناها المشرع الفرنسي.

[2] ليلى قايد، المرجع نفسه، ص.31.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة،دار شتات للنشر والتوزيع مصر، 2009، ص.44.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.45.

[5] علي محمد المبيضين-الصلح و أثره في الدعوى العامة- دار ثقافة للنشر و التوزيع- عمان، 2010، ص.52.

وبذلك يبقى للمتهم الخيار بين قبول الصلح أو رفضه تبعا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجح الإدانة لما يحققه له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجح البراءة.

وبالمقابل فإن الصلح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية المجني عليها، وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في قبوله أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، إذ أن مجرد عرض الصلح من جانب المتهم دون أن يصادف ذلك قبولا من جهة الإدارة لا يرتب الأثر الذي قرره القانون، فالصلح من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر.

وفي هذا السياق قررت المحكم الإدارية العليا بمصر:"أن التصالح يقع في نطاق الملائمة التقديرية للإدارة و دون التعقيب عليها من أية جهة قضائية، إذ ليس لهذه الأخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها"، ومن جهة أخرى استقر الفقه قضاء النقض الفرنسي على أن قرار النيابة العامة الصادر في شأن الصلح ، من القرارات الإدارية التي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ومن تم فهو قرار وقتي يشابه القرار الصادر بالحفظ، بحيث يجوز العودة للتحقيق فيه إذا ظهرت عناصر جديدة[1].

02/ الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل.

الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، ويعتبر هذا المقابل من مستلزمات الصلح، أو بالأحرى العنصر المميز للصلح، والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر[2].

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر:" الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للأخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعاءاته بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن تم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل"[3].

ولذلك فقد كان من أهم آثار الصلح الجنائي، أنه يولد حقا للخزانة العامة أو للمجني عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن الصلح يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لتميزه بخاصية عينية تعمل على ردع الجاني دون المساس بحريته أو قطع صلته بالمجتمع.

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.53.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.48.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.54.

لا خلاف في أن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل بالأمر 01/03 و القوانين الأخرى لا يكون إلا بمقابل مادي و هو الأمر الذي حدى فيه المشرع حدو المشرع الفرنسي والمصري[1].

03/ الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة.

إذ أن الصلح الجنائي يعد استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بأن الدعوى العمومية متعلقة بالنظام العام ومن تم لا تملك النيابة العمة التنازل عنها. لهذا فليست كل النزاعات تنتهي بالصلح الجنائي إذ أنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها. فهو في الحق الخاص وليس العام.

ولقد عمد المشرع الجزائي في مختلف التشريعات على تحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر. إذ ضيق المجال في وجه التوسع وفتح باب القياس مقارنة مع فروع القانون الأخرى[2].

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.

أن تحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر يعني القيام بعملية تكييفها بقصد البت في مسألة انتمائها إلى نظام قانوني ما[3].

وعليه فإن البحث في الطبيعة القانونية للصلح في جرائم الأعمال أو ما يصطلح عليها بالجرائم الاقتصادية والمالية يعني تكييفه لمعرفة النظام القانوني الذي ينتمي إليه. وعملية التكييف هته تتحكم فيها الخصائص والمفترضات التي ينفرد بها الصلح في هذا النوع من الجرائم.

إذ عرف الفقه الجريمة الاقتصادية بأنه:" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب"[4]. والقانون الاقتصادي يعني مجموعة النصوص التي من خلالها تتوصل الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة-المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص-دار هومه للطباعة والنشر. الجزائر 2008. ص.03.

[2] بو الزيت ندى. المرجع السابق. ص.24.

[3] ليلى قايد. المرجع السابق. ص.99.

[4] محمد حكيم حسين الحكيم. المرجع السابق. ص.94.

[5] محمود محمود مصطفى-الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن-جزء2 مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. 1979. ص.15.

ويفرق الفقه الفرنسي بين الجرائم الاقتصادية والجرائم المالية، فالأولى تنصب مباشرة على اقتصاد الدولة، أما الثانية فتنصب على مالية الدولة، إلا أن هذه التفرقة أمر عسير لإمتزاج مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد. واتجه جانب ثاني من الفقه الفرنسي إلى التمييز في مجال عدم الشرعية بين أمرين:

أولهما عدم شرعية الحقوق و **ثانيهما** عدم شرعية الثروة، فالأولى تتعلق بالجرائم التي تعتبر خرقا للقانون العام كالسرقات . أما الثانية فتتعلق بالجرائم التي تمس اقتصاد ومالية الدولة.

وهذه التفرقة تعبر عن التخصص داخل القانون الجنائي، فعدم شرعية الثروة يحكمها نظام خاص بها، وهي ترتبط بمصطلح آخر يطلق عليه" إجرام ذوي الياقات البيضاء" وهو مصطلح أمريكي يقصد به جرائم رجال الأعمال وهي الجرائم الضريبية والجمركية والاقتصادية.

ولقد تباينت الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للصلح في جرائم الأعمال، ويمكن إجمالها في اتجاهين رئيسيين، الأول يصبغ الطبيعة العقدية على الصلح الجنائي أما الثاني فيميل إلى الطبيعة الجزائية.

الفرع الأول : الطبيعة العقدية للصلح الجنائي.

يتنازع هذا الاتجاه في داخله ثلاث اتجاهات فرعية، الأول يرى أن الصلح الجنائي عقد مدني والثاني يكيفه على أنه عقد إداري.

أولا:الصلح الجنائي عقد مدني.

يرى بعض الفقه الفرنسي أن الصلح في المواد الجنائية يقوم على أساس المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 459 من القانون المدني الجزائري، وبالتالي فالصلح هو وسيلة للإدارة لتجنب نزاع مدني، وهو وسيلة للجاني لتجنب الدعوى العمومية، ولذلك تسري بشأن الصلح الجنائي النصوص المتعلقة بالقانون الخاص فيما يخص آثارها[1].

ويكيف جانب كبير من الفقه المصري والمقارن الصلح في المادة الجزائية بأنه عقد بحث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لتضمنه تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب والمخالف من جانب آخر، ومن تم ينعقد الصلح بتلاقي إرادة الطرفين وتبعا لذلك فالصلح في المادة الجزائية عقد مدني رضائي[2].و يطلق الفقه على هذا الاتجاه النظرية التقليدية.

[1] بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص.70.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.97.

ويستند هذا الصلح بطبيعته إلى الرضا، ومن ثم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه وإلا شاب الإرادة الإكراه والإكراه يفسد الصلح ويبطله[1].

وفي هذا السياق برز رأي آخر ذهب إلى أن الصلح الجنائي عمل قانوني من جانبين يتماثل مع عقود الإذعان المنصوص عليها في القانون المدني، فيتم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بضعف المركز القانوني لأحد المتعاقدين أمام الآخر[2].

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه وأضافت بأن هذا العقد يتمتع بقوة ملزمة للطرفين، تتمثل في دفع المتهم لمقابل الصلح و قيام الإدارة بوقف الإجراءات الجنائية قبله[3].

وأساس هذا الاتجاه يستند إلى القول أن عدم إمكان المتهم من مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، وكون هذا المبلغ محددا في القانون لا يفقد الصلح الجنائي طبيعته كعمل قانوني من جانبين، فمثل هذا الوضع القانوني يقابل عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه ولا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل فلا غنى له عن التعاقد خاصة وأن الرأي الراجح يتجه إلى أن عقد الإذعان هو عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين مهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر[4].

ويرى البعض أن هذا العقد المدني، يغاير بعض الشيء العقد المعروف في القانون المدني، حيث لا يتمتع بأثر كاشف، وإنما دو أثر إنشائي نتج عن مقابل الصلح الذي وجب على المتهم دفعه: هذا الأخير هو مقابل التخلص المتهم من الإجراءات الجنائية ومن ثم يعتبر هذا التنازل اختياريا مقابل الصلح[5].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يفرقون بين الصلح الذي يتم قبل الحكم النهائي في الدعوى الجنائية والذي يتم بعد صدور حكم نهائي بات واعتبر الصلح في الحالة الثانية يتماثل تماما مع الصلح المدني، إذ ينصب على الحقوق المالية فقط.

ولم يعلن القضاء المصري رأيه صراحة حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في جرائم الأعمال، إلا أنه أعلن عن اتجاهاته بشكل غير مباشر، فقد أدلت المحكمة الدستورية العليا بمناسبة التعرض لدستورية الفقرة الثالثة من المادة 124 مكرر من قانون الجمارك الصادر بالقرار

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.31.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.31.

[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.98.

[4] أحمد فتحي سرور-الجرائم الضريبية- دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص.264.

[5] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.98.

بقانون رقم 66 لسنة 1963، حيث قضت بأن الصلح في الجرائم الجمركية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين الذين تلاقيا على الصلح فيما بينهما[1].

وقبل ذلك قضى القضاء الإداري المصري بأن الصلح في الجرائم المالية يعتبر عقدا من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من التصرف بدون مقابل وهي معاوضة بقصد حسم نزاع قائم أو توقي نزاع محتمل.

ولقد انتقد الرأي القائل بأن الصلح في جرائم الأعمال هو عقد مدني، إذ لا يوجد في الحقيقة تنازل متبادل كما يرى أنصار الاتجاه السابق، فالعلاقة بين المتهم والإدارة تعاني من عدم التوازن.

وما يذهب إليه البعض من وجود هذا التنازل المتبادل، محض خيال إذ يتم الصلح تحت تهديد المتهم بالدعوى العمومية و من ثم فلا يوجد دور بارز و واضح للمهتم، و هو ما يطلق عليه الرضا و يتمثل التنازل الحقيقي في تخلي المتهم عن الإجراءات القضائية[2].

كما أن هذا الاتجاه أغفل الأثر الهام للصلح الجنائي والمتعلق بالدعوى العمومية، حيث يرتب هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن الصلح محل الدراسة ينصب على جريمة جنائية وقعت بالفعل، فلا وجه للمقارنة بالاعتماد على فلسفة البيع والشراء في هذا الإطار ومسايرة هذا الاتجاه يقود إلى اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان المدنية، والجدير بالذكر أنه يترتب على تكييف الصلح الجنائي اتفاق ضرورة توافر ركنين:

- **أولهما**، تصرف إرادي يتمثل في عرض الصلح الجنائي من الإدارة المعنية على المتهم بشكل ودي في مقابل التخلي عن الإجراءات الجنائية.

- **ثانيهما**، موافقة المتهم على عرض الإدارة مع إمكانية طعن المتهم في قرار الإدارة إذا مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة أمام المحكمة الجنائية.

ولما كان المتهم ضعيف في مواجهة الإدارة فتكييف الصلح على أنه عقد أو اتفاق يستلزم بالضرورة اختلاق فكرة الرضا أو تخيلها من جانب المتهم والتي تعني في الوقت نفسه التخلي عن أمواله وثروته، ومن ثم يصعب وضع الصلح في المادة الجزائية في إطار العلاقات التعاقدية الحرة.

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص99.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص99.

ثانيا: الصلح الجنائي عقد إداري.

يكيف أنصار هذا الاتجاه الصلح في المادة الجزائية على أنه عقد إداري يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري[1]، إلا أن العقد الإداري يتطلب توفر مجموعة من الخصائص فضلا عن المقومات التي يجب توافرها في العقود المدنية بصفة عامة، فيخضع العقد الإداري للقاعدة العامة وهي أن العقد شريعة المتعاقدين إضافة إلى لزوم اتصال العقد بمرفق عام وتضمنه شروطا غير مألوفة في القانون الخاص و ظهور الإدارة كأحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة[2].

إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح في القانون الجزائي عقد إداري ذو طبيعة جزائية وتتجلى تلك الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع مقابل الصلح دون أية مراجعة، وفي حال رفض المتهم الصلح تتخذ الإجراءات الجنائية قبله وفق الإجراءات العادية، فضلا عن تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الصلح حسب جسامة الجريمة وظروفها[3].

ويرى البعض أن الخاصية المتمثلة في تضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، تجد سندها فيما تمليه الإدارة على المتهم من شروط مثل الدفع الفوري لمبلغ الصلح وهذا غير مألوف في علاقات القانون الخاص[4].

إلا أن هذا الاتجاه لم يلقى ترحيبا كبيرا، إذ أخذ بهذا التكييف جانب قليل من الفقه المقارن، وقد حسمت المحكمة الإدارية العليا المصرية الأمر، فالعلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية، تخضع لأحكام القانون الخاص فيعد العقد مدنيا ولا ينقلب إلى إداري بموجب قواعد تسنها الجهة الإدارية ولو في صورة قرار بقواعد عامة[5].

بيد أن الحكم الذي قضت به المحكمة الإدارية العليا يتعلق بالعلاقات التي تنشأ بين الأفراد والمرافق العامة الاقتصادية، الأمر الذي يؤكد أن الصلح لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال عقدا إداريا.

فمعيار التفرقة بين العقد الإداري والعقد المدني يتمثل في تضمن العقد شروط تميز جهة الإدارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات غير متعارف عليها بين الأفراد، ويترتب على الأخذ بهذا

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان-الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية-دار النهضة العربية،2000، ص.83.
[2] سليمان الطماوي -الأسس العامة في العقود الإدارية- دار الفكر العربي، 1975، ص.50.
[3] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص.102.
[4] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.102.
[5] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه،ص.102.

التكييف أن يبسط مجلس الدولة رقابته على الصلح بوصفه عقد إداري، لاختصاصه بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الإداري.

وتبعا لذلك فالصلح لا يعتبر عقد إداري كما أن عرض الصلح من الإدارة لا يعتبر قرارا إداريا فهو محض تصرف إداري يتعلق بالدعوى العمومية ولا يجوز الدفع بالصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية إلا أمام المحاكم الجنائية.

ونخلص مما تقدم أن الصلح في المادة الجزائية لا يمكن أن يكون عقدا إداريا، فالمتهم قد يرفض ما تمليه الإدارة من شروط كما أن الصلح ومقابله محددا سلفا من خلال النصوص القانونية[1].

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للصلح الجنائي.

تعتبر جرائم الأعمال بما فيها الاقتصادية فرعا جديدا من فروع القانون الجنائي، وتتمثل المصلحة المحمية في تلك الجرائم في مصالح المجتمع الاقتصادي، وتتسم تلك الجرائم بخصائص وقواعد تخرج عن المبادئ الأساسية المألوفة في القانون الجنائي التقليدي[2]، كما أن مفهوم النظام العام في تلك الجرائم مختلف حسب الإيديولوجية التي تعتنقها الدولة، فتكون فكرة النظام العام أقل حدة في ظل النظام الاقتصاد الحر، كما أن الأهداف العقابية في تلك الجرائم ذات طبيعة مزدوجة، إذ يحمل العقاب معنى الردع الجنائي والردع الإداري في ذات الوقت، إذ تنوعت أشكال الجزاء الإداري منذ عام 1939 في فرنسا ما بين الغرامة، المصادرة والغلق، وقد نفى أصحاب هذا الاتجاه على الصلح الجنائي الطبيعة العقدية ويقرون بطبيعته الجزائية[3].

ولقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين، الأول يكيف الصلح الجنائي باعتباره جزاء إداريا أما الثاني فيرى في الصلح الجنائي عقوبة جزائية.

أولا : الصلح الجنائي جزاء إداري.

لقد أنكر الفقه الفرنسي على الصلح الجنائي الطبيعة العقدية وإن كان البعض يرى أن الصلح في الجرائم الضريبية والجمركية يقترب من الصلح المدني، وإنما يعتبر الصلح في القانون الجزائي عامة وفي جرائم الأعمال خاصة بمثابة غرامة ذات طبيعة إدارية، وإن صح القول جزاء رضائيا إداريا معتدلا فالغرامة الضريبية إذا تم تحليلها فإنها تحوي معنى العقوبة ومن ثم فلا يمكن اعتبارها تعويضا محضا وعليه فالصلح يعتبر بديلا عن العقوبة[4].

---

1 محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.103.
2 محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص.106.
3 بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص.76.
4 محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.108.

وبالرغم من أن هذا الاتجاه ساندته غالبية الفقه في مصر وفرنسا إلا أنه انتقد. يغفل الفقه الفرنسي عند تكييف الصلح الجنائي النتائج الهامة التي رتبها القانون الفرنسي و التي منها ضرورة موافقة النيابة العامة على هذا الصلح. حيث تشير كافة النصوص القانونية إلى تلك الموافقة. ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يؤكد بلا شك ضرورة تلك الموافقة. إذ أن حق الإدارة في الصلح يعد خروجا واستثناء على المبدأ العام لاختصاص النيابة العامة دون غيرها في الدعوى العمومية. إذ أن هذه الأخيرة هي المختصة في تقدير الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة وتقدير الإجراءات الواجب اتخاذها. ومن تم يبدو من التغالي فيه القول بأن الصلح حق خاص للإدارة بقصد علاج التشدد الموجود في التشريعات الجنائية[1].

وترتيبا على ما تقدم يمكن الجزم بأن الصلح ينبع وفق التشريعات الفرنسية من القرار الصادر من النيابة العامة بالموافقة على الصلح ومن تم فالصلح الجنائي نظام قانوني خاص بالقانون الجنائي. إلا أن هذا لا ينفي طبيعته الإدارية الغير قضائية وفق الرأي الغالب في الفقه الفرنسي حيث يمنح الصلح للإدارة سلطة حقيقية لتوقيع الجزاء. وفي هذا الصدد اعترضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المجلس الأوروبي على الردع الإداري في المجال الجنائي لتضاده مع العدالة الدستورية[2].

ويختلف الوضع في التشريعات المالية والاقتصادية في مصر حيث لا تتطلب تلك التشريعات موافقة النيابة العامة على الصلح ومن تم فهل يعتبر الصلح بمثابة جزاء إداري؟

في هذا الصدد قال الأستاذ الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم أن :" أعتقد أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشيء عن ارتكاب مخالفة إدارية أما الصلح الجنائي فيتعلق بجريمة جنائية وقد سبق أن أوضحنا الفروق الجوهرية بين الصلح الجنائي والصلح الإداري عند البحث في ذاتية الصلح الجنائي وبناء عليه من جانبنا لا نقر تكييف الصلح في جرائم الاقتصادية والمالية بأنه بمثابة جزاء إداري حيث أن الصلح في هذه الحالة يتعلق بعقوبة إدارية وهذا غير صحيح".

ثانيا: الصلح الجنائي عقوبة جنائية.

تتعدد أغراض الجزاء الجنائي وغاياته. إذ يهدف المشرع من وراءه إلى إعادة التوازن إلى المصلحة المحمية. وقد عمد المشرع الجزائي إلى جزاء من طبيعة خاصة كما هو الشأن في المصادرة وإعادة نشر الحكم. إلا أن مصطلح العقوبة يعبر عن رد الفعل الناشئ عن ارتكاب

[1] محمد حكيم حسين الحكيم. المرجع السابق. ص.110.
[2] محمد حكيم حسين الحكيم. المرجع نفسه. ص.111.

الجريمة وهو بذلك أضيق من مصطلح الجزاء، الذي يحوي في مضمونه رد الفعل الناشئ عن مخالفة أي نص في فروع القانون المختلفة[1].

وغني عن البيان أن العقوبة تتسم بعدة خصائص حيث أنها تمثل رد الفعل الناشئ عن خرق النظام الاجتماعي، كما لا بد وأن تتناسب مع الجرم وجسامته وتتسم أيضا بخاصية هامة وهي حتمية العقوبة وشخصيتها.

ولقد كيف جانب من الفقه الفرنسي الصلح في جرائم الأعمال على أنه بمثابة الاعتراف الصريح بالجريمة المرتكبة، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن المتهم يملك حرية اختيار وسائل دفاعه و الاعتراف الصريح بالجريمة الذي يبدو من خلال الصلح يعتبر احتياطا بسيطا من جانب المتهم، ولا يعد قرينة على إذنابه بأي حال من الأحوال، إذ يستطيع الجاني أن يعارض في هذا الاعتراف إذا ما تمت إحالته على للمحاكمة بسبب عدم تنفيذ الصلح[2].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أيضا بأن الصلح يعتبر بمثابة اعتراف بالجريمة، وقد أيد بعض الفقه الفرنسي هذا الاتجاه وسندهم في ذلك أن الإدارة المعنية تملك عرض الصلح على المتهم، وقبول المتهم دفع المبلغ المالي المحدد بعد موافقة النيابة العامة يحوي في مضمونه الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه ومن ثم كان هذا الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

وحري بالذكر أن البعض رتب على اعتبار الصلح بمثابة اعتراف بالجريمة نتيجة هامة، حيث يرى أن هذا الاتجاه يعزز تكييف الصلح بأنه عقوبة جنائية إلا أن الصلح في جرائم الأعمال ذو طبيعة إجرائية خاصة.

ولقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الاتجاه، حيث قضت في حكم آخر بأن مجرد قبول الجاني للصلح لا يعتبر بمثابة اعتراف بالجريمة وقد أخذت محكم النقض المصرية بموقف ثابت اتجاه هذا حيث قضت بأن مجرد إبداء المتهم رغبته في الصلح لا يفصح عن اعتراف بالتهمة، إذ لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه[3].

ومن المؤكد أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق حيث يرتب القانون آثاره، ولا دخل لإرادة المعترف في ذلك، فضلا عن أن الاعتراف من الأعمال الإجرائية إذا صدر أثناء الخصومة التي لا تقوم إلا بتحريك الدعوى العمومية، ومن ثم فلا يعتبر من قبيل الاعتراف الإقرار الضمني للمتهم بالمساهمة في الجريمة[4].

---

1 علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص.35.

2 محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.28.

3 علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص.36.

4 محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص.113.

وبذلك فالصلح لا يمكن أن يكون العقوبة الجنائية وهو في الوقت نفسه البديل عنها، إذ يترتب على الصلح عدم تطبيق العقوبة، ودافع المتهم للصلح تفادي العقوبة الجنائية، فضلا عن ضرورة صدور العقوبة الجنائية من محكمة جنائية مختصة وفق مبدأ قضائية العقوبة.

وكخلاصة للطبيعة القانونية للصلح الجنائي اتفق جانب كبير من الفقه على أن الصلح في المادة الجزائية بمثابة عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها والمشرع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية بوصفه المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية.

خاتمة

لقد اتجهت السياسات الجنائية الحديثة بشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية وذلك بتبني وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية والتي من بينها الصلح الجنائي[1].

ونجد أن الأنظمة القضائية اختلفت فيما بينها من حيث جواز الصلح في المواد الجنائية من عدمه وهي وإن أجازته اختلفت فيما بينها من حيث ماهيته و نطاق تطبيقه ونوعية الجرائم التي تكون محلا له.

هذه الاعتبارات هي التي تبرر عدم الاستقرار على تعريف واحد للصلح في المادة الجزائية وإعراض بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الجزائري أصلا لضبط هذا النظام بتعريف ثابت، وبذلك فإجازة الصلح في المادة الجنائية يستند إلى اعتبارات تختلف من مشرع إلى آخر حسب فلسفته والتعريف الذي أخذ به اعتمده لهذا النظام.

وإذا كان الصلح كما تم تبيانه قد ظهر للوجود باتفاق الأفراد عليه، بعيدا عن سلطة الدولة، فإن تطبيقاته الحديثة قد وسعت من نطاقه بين الدولة و المتهم على حساب الصلح بين الأفراد، ويرجع ذلك إلى تدخل الدولة المتزايد في نشاطات مصالح رعاياها خاصة ذات الطابع الاقتصادي والمالي[2]. هذا ما يفرض على التشريعات عامة والتشريع الجزائري خاصة لضبط ماهية هذا النظام الجديد، ووضع تعريف مانع للبس والاختلاط مع غيره من الإجراءات الموقفة للدعوى العمومية أو المبسطة لها.

فأصبح الصلح يطبق بشكل واسع في مجال الاختراقات الضريبية و الجمركية نظرا للفوائد العملية التي يحققها بحيث يمكن الاستغناء عن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ببذل الصلح الذي يحقق نفس أغراضها و في وقت أسرع.

[1] بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص.18.

[2] ليلى قايد، المرجع السابق، ص.36.